

## العملات الافتراضية في ميزان الفقه الإسلامي

د/ نورالدين بوكرديد كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر للعلوم  
الإسلامية قسنطينة

د/ محمد دمان ذبيح كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر للعلوم  
الإسلامية قسنطينة

ملتقى وطني بعنوان :

مستقبل المالية الإسلامية في ظل التحولات الرقمية والتكنولوجيا المالية

المنظم من طرف كلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة بتاريخ

27 أكتوبر 2021 م

### المقدمة

إن التقدم التكنولوجي في عالم الإنترنت، والتطور السريع في مجال الصناعة المصرفية على الحاسب الآلي أدى إلى ظهور ما يعرف بالعملات الافتراضية، كأحد أشكال النقود الرقمية، والتي تعد من أهم وسائل الدفع الإلكتروني، التي تستخدم في عمليات البيع والشراء عبر الإنترنت، و من دون أن تتمتع بكيان مادي ملموس لها، أو أن تخضع لأي تنظيم أو رقابة من جهة رسمية في الدولة، حيث لم تعتمد أي حكومة بعد هذه العملات الافتراضية كعملة رسمية في المجتمع.

ولكن وعلى الرغم من مثل هذه المخاطر التي تترتب عن استخدام العملات الافتراضية، فقد شهدت هذه العملات انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة، وهذا طبعا بسبب ما تتميز به من خصائص ومزايا متعددة، لذلك كان لزاما دراسة هذا النوع من العملات في إطار الشرع الحنيف، مع بيان التكييف الفقهي لها، وبيان أقوال أهل العلم حولها.

### 1 - إشكالية الدراسة

وبناء على ما سبق يمكن طرح السؤال التالي:

ماهي حقيقة العملات الافتراضية؟ وما هو التكييف الفقهي لهذه العملات؟ وما حكمها الشرعي؟

## 2- فرضية الدراسة

تفترض هذه الدراسة أن العملات الافتراضية غير جائزة شرعا، وذلك بسبب المخاطر والأضرار الناجمة عنها سواء على المستوى الفردي، أو على المستوى الجماعي.

## 3- أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في أنها تتناول أحد أهم المواضيع المطروحة على مستوى الساحة الدولية اليوم، والتي تحتاج إلى المزيد من البحث والتحليل، وكذلك في بيان حقيقة العملات الافتراضية، وما يتعلق بها من خصائص و مخاطر، هذا إلى جانب الوقوف على التكييف الشرعي لهذا النوع من العملات.

## 4- أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة بشكل عام إلى ما يلي:

- التعريف بالعملات الافتراضية.
- التعرف على نشأة وتطور العملات الافتراضية.
- تحديد الخصائص، والمخاطر الناتجة عن تداول العملات الافتراضية.
- بيان التكييف الفقهي للعملات الافتراضية وحكمها الشرعي.

## 5- منهج الدراسة

لا شك أن طبيعة الدراسة تفرض علينا استخدام المناهج التالية:

- المنهج الوصفي : وذلك بغرض تحديد الإطار المفاهيمي للعملات الافتراضية.
- المنهج التحليلي: وذلك لأجل تحليل مختلف الخصائص، و المخاطر المترتبة عن تداول العملات الافتراضية.
- المنهج الاستقرائي: وذلك بغرض تجميع آراء الفقهاء وأدلتهم حول العملات الافتراضية.

وانطلاقا مما سبق ، وسعيا لتحقيق التوفيق والانسجام بين إشكالية الموضوع وعنوانه وأهدافه تم

تقسيم هذه الدراسة إلى المبحثين التاليين:

**المبحث الأول: ماهية العملات الافتراضية**

**المبحث الثاني: التكيف الفقهي للعملات الافتراضية و حكم التعامل بها**

**المبحث الأول: ماهية العملات الافتراضية**

سنتناول في هذا المبحث تعريف العملات الافتراضية ونشأتها، هذا إلى جانب إبراز أهم خصائصها ومخاطرها،

وذلك كما يلي:

**أولا: تعريف العملات الافتراضية**

تعرف العملات الافتراضية<sup>1</sup> بعدة تعريفات نذكر منها مايلي:

- تمثيل رقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي أو عن سلطة عامة، وليست مرتبطة بالضرورة بالعملة الورقية، ولكنها مقبولة لدى أشخاص طبيعيين، أو اعتباريين كوسيلة للدفع، ويمكن نقلها وتخزينها أو تداولها إلكترونيا.<sup>2</sup>

وعرفت أيضا بأنها

- تمثيل رقمي محض لقيمة افتراضية لا وجود مادي لها في عالم الواقع، لا تصدرها، ولا تضمناها، ولا تتولى تنظيمها والرقابة على تداولها أي جهة حكومية، تحفظ في محافظ إلكترونية، ويتم تداولها بين المتعاملين بما باعتبارها تتمتع بوظائف النقد.<sup>3</sup>

كما عرفت كذلك بأنها :

<sup>1</sup> وتدعى أيضا العملة المشفرة، أو العملة الرقمية، أو العملة الإلكترونية وأيضا العملات المعماة.

<sup>2</sup> محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت ، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، مصر، ط2004، ص: 01، ص: 221.

<sup>3</sup> مرزوق آمال، العملات المشفرة: فرص وتحديات استخدامها، مجلة البشائر الاقتصادية، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، م06، ع02، ديسمبر 2020، ص: 113.

- تمثيل رقمي لقيمة يمكن تخزينها أو تحويلها أو تداولها إلكترونياً، لا تصدر عن البنك المركزي، أو أي سلطة عمومية، ليست مرتبطة بعملة ائتمانية، تستمد قوتها من قبول الناس لها كوسيلة للدفع.<sup>4</sup>

ومن التعاريف السابقة نلاحظ أن العملة الافتراضية **Virtual Currency** ليس لها وجود ملموس على أرض الواقع، ولكن يتم تداولها عن طريق الإنترنت، وتستخدم التشفير، وقاعدة بيانات تسمح بتحويل الأموال بسرعة، وسرية خارج نظام الدفع المركزي التقليدي، ولا تخضع إلى أي تنظيم، أو رقابة في الدولة.

وانطلاقاً مما سبق يمكن القول بأن العملات الافتراضية هي " تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها إلكترونياً، وتستعمل كوسيلة للدفع، ولا تقوم أي جهة في الدولة بإصدارها، أو تنظيمها." ثانياً: نشأة وتطور العملات الافتراضية .

لقد كان من غير المعقول قبل ظهور البيتكوين **Bitcoin** تشغيل عملة بدون سلطة مركزية، لكن ظهور بروتوكول البيتكوين أثبت عكس ذلك، فتاريخ العملات الافتراضية حديث جداً، إذ أن ظهور أول عملة رقمية كان بتاريخ 03 جانفي 2009، من طرف مطور برمجي يحمل اسماً مستعاراً اسمه "ساتوشي ناكاموتو"، الذي كشف عن منظومة عملة مشفرة تعمل بمعيار تشفير خاص (sha-256)، وكان عن طريق توضيح كافة التفاصيل المتعلقة بأول عملة رقمية، والتي حملت اسم "البيتكوين"، وقد تمت أول صفقة للعملة بين مؤسس العملة و"هال فيني"، وبعدها مباشرة نشر أول سعر تداول بين البيتكوين والدولار، وقد كان 1 بيتكوين يعادل 0.001 دولار أمريكي.

تلا هذا الإصدار ظهور عملات مشفرة أخرى ببروتوكولات عمل مختلفة عن سابقتها، فقد ظهرت عملة "اللايت كوين" التي تم إصدارها في أكتوبر 2011، ثم تلتها ظهور العديد من العملات المشفرة التي تتشابه مع البيتكوين، لكنها تختلف في طرق العمل والهدف، ولعل أهم تلك العملات هي "الريبيل والإيثريوم"، ليقوم عدد العملات الموجودة حالياً أكثر من 2000 عملة مشفرة.<sup>5</sup>

ويمكن عرض تطور هذا النوع من العملات بشيء من التفصيل كما يلي:

<sup>4</sup> غربي حمزة، بدروني عيسى، العملات المشفرة: النشأة، التطور، والمخاطر، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، م05، ع02، ديسمبر 2020، ص: 68.

<sup>5</sup> المرجع السابق، ص: 69 وما بعدها.

- سنة 1977 ظهرت خوارزمية RSA وهي من اختراع الثلاثي "ليونارد أدليمان و آدي شامير و رونالد ريفست" في معهد "ماساتشوستس للتقنية"، والتي أعلن عنها حينها، وتم نشر ورقة اختراعها، وهي في اختصارها تتكون من 3 أحرف هي الأحرف الأولى لأسمائهم.

الفائدة من هذه الخوارزمية التي شكلت النواة الأولى لهذه العملات هي أنها تسمح بتلقي الإيرادات والأموال عن طريقها.

- سنة 1993 اخترع عالم الرياضيات "ديفيد تشوم" ecash، ما يقال بأنها أول عملة مشفرة إلكترونية، وهي التي اعتمدت على التشفير.

وبعدها عمل "ديفيد تشوم" على جمع الأموال لتمويل فكرته، ونجح بالطبع في إنشاء شركة DigiCash التي تدير هذه العملة الرقمية المركزية، وعمل على التعاقد مع التجار والشركات من أجل قبول عملته واستخدامها في التعامل الإلكتروني، إلا أنه وبسبب تأخر التجارة الإلكترونية، وعدم تناميها كثيرا في ذلك الوقت فشل المشروع، ولم يتمكن من اقناع الشركات والتجار باستخدام عملته.

- سنة 1996 تم إطلاق الذهب الإلكتروني E-gold وهو عبارة عن أول موقع لتبادل الذهب وتداوله، وهو الذي يتطلب فتح حساب عليه واستخدامه في شراء الذهبي وبيعه، وللأسف تم إغلاق الموقع بعد شبهات من أنه استخدم في غسيل الأموال، ورغم أنه وصل عدد المشتركين فيه إلى أكثر من 3.5 مليون مشترك إلا أنه أغلق في النهاية.

- سنة 1997 اخترع آدم باك نظام للحد من البريد الإلكتروني المزعج ويدعى Hashcash وهو الذي تم دجه أيضا في خوارزمية وشفرة العملات الرقمية مع تطويره بالطبع.

- سنة 1998 تمكن خريج علوم الكمبيوتر "وي داي" من إنشاء مخطط للعملة الإلكترونية شاركها عبر قائمته البريدية، وهي التي شكلت النواة الأولى للعملات الرقمية الموجودة حاليا.

- سنة 1999 تم إطلاق أول بنك إلكتروني وتحدث عن "باي بال" الذي يساعد في تحويل الأموال عبر الإنترنت وقد عزز نجاحه واقبال الناس عليه في التأكيد على ضرورة إطلاق عملات رقمية وإلكترونية تستخدم في تحويل الأموال.

- سنة 2003 ظهر متصفح "تور Tor" الذي يوفر تصفح المواقع بإخفاء الهوية، وكذلك تصفح المواقع المحجوبة، والممنوع الدخول إليها عبر المتصفحات العادية، وشكل هذا دعماً غير مباشر للعملة المشفرة والتشفير وخصوصية التحويلات المالية، والصفقات التجارية.
- سنة 2004 تمكن المبرمج "هال فيني" من الكشف عن بروتوكول "RPOW" وهو المتخصص في مقاومة هجمات الهرمان من الخدمات وإعادة استخدام الخدمات بعد الهجوم عليها، وتعطلها لفترة قصيرة دون تدخل بشري، وهو ما يعد دعماً آخر لظهور العملات الرقمية والمشفرة.
- سنة 2008 وفي ظل الأزمة العالمية المالية نشر شخص مجهول يدعى "ساتوشي ناكاموتو" ورقة يتحدث فيها عن طرق تحويل الأموال بدون مراقبة الحكومات والسلطات المالية.
- وفي نفس السنة تم إنشاء "البلوك تشين" من طرف الشخص المجهول، والذي يقال أيضاً أنه يمكن أن يكون اسماً مستعاراً لمجموعة من الأشخاص عملوا على هذه التقنية التي أثارت أنظار البنوك والمؤسسات المالية، وهناك انفتاح عليها في قطاعات كثيرة منها الطب والعقود الذكية والتجارة والتدريس، وهي عبارة عن سجل للمعاملات في العملة الافتراضية بيتكوين.<sup>6</sup>
- سنة 2009 تمكن ذلك الشخص الذي يقف وراء بيتكوين من تعدين 50 وحدة منها، وبعدها بأيام تمت أول صفقة للعملة بين "ناكاموتو" و"هال فيني".
- سنة 2011 وصل سعر بيتكوين إلى 1 دولار، أي أنها تساوت معها في القيمة، وهذا حسب تداولات بورصة MTGOX، وبعدها ظلت تتزايد قيمة هذه العملة.
- سنة 2012 تم إصدار عملة "الريل XRP" وتعمل كعملة رقمية، وشبكة إلكترونية للتعاملات المالية.
- سنة 2013 وصل عدد البتكوين المتداولة 11 مليون وحدة، ووصلت قيمة الوحدة الواحدة 92 دولاراً أمريكياً.
- سنة 2014 أصبح موقع "أفرستوك" أول موقع لتجارة التجزئة عبر الأنترنت في الولايات المتحدة الأمريكية الذي يقبل الدفع بعملة البتكوين.
- سنة 2015 تم إصدار "لايتكوين" و"الإثيريوم" حتى أصبح عددها أكثر من 1590 عملة رقمية الآن.

<sup>6</sup>تعريف العملة الرقمية وتاريخ العملات الافتراضية والمشفرة، تاريخ التصفح: [www.eumlat.net](http://www.eumlat.net), 2021/04/20

-سنة 2017 قامت روسيا بحظر التعاملات المالية بالعملات المشفرة بالبلاد، وقد كانت عقوبات كبيرة لمن يخالف هذا الإجراء تصل إلى السجن 7 سنوات، لكن في السنة نفسها تغير الموقف كلياً، فقد أعلنت الحكومة الروسية أنها تسعى لتقنين استخدام العملات المشفرة<sup>7</sup>.

### ثالثاً: خصائص العملات الافتراضية

تتميز العملات الافتراضية بجملة من الخصائص تتمثل بشكل عام فيما يلي:

#### أ- المرونة

إن عمليات التبادل التجاري باستعمال العملة الافتراضية أسهل حتى من التعامل ببطاقات الائتمان، فهي تتم من خلال محفظة إلكترونية يمكن أن توجد بشكل برنامج حاسوب، أو تطبيق موبايل، وفي هذه العملية لا وجود لطرف ثالث بين البائع والمشتري مما يخفض من وقت ورسوم وتكاليف العمليات المالية<sup>8</sup>.

#### ب- العالمية

فهي لا ترتبط بنطاق جغرافي معين، ولا تنتمي لدولة معينة، ولا يقوم بطباعتها بنك مركزي معين، ولا تخضع لأي سيطرة مهما كان نوعها.

#### ج- السرعة والخصوصية والسرية

نظراً لطبيعتها الخاصة، فلا يمكن مراقبة عمليات البيع والشراء التي تتم بواسطتها أو التدخل فيها، وهذه نقطة إيجابية لمن يريد الخصوصية، كما أنها تقلل من سيطرة الحكومات والبنوك على العملة حيث يمكن نقلها في أي وقت وإلى أي مكان في العالم، وبخصوصية تامة دون أن تمر على هيئة رقابية أو بنك، ومن جهة أخرى فإنه يمكن امتلاك العديد من حسابات ومحافظ البيبتكوين دون أن تكون متصلة باسم أو عنوان، أو أي معلومة عن ممتلكها.

#### د- الشفافية

عمليات البيع والشراء كلها معلنة ومعروفة لجميع المستخدمين بدون معرفة هوية المتعاملين، لكن مع معرفة تامة بحجب المعاملات وتوقيت عقدها<sup>9</sup>.

<sup>7</sup> للمزيد انظر غربي حمزة، بدروني عيسى، مرجع سابق، ص: 69 وما بعدها.

<sup>8</sup> مرزوق آمال، مرجع سابق، ص: 119.

<sup>9</sup> منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وإشكالية الرقابة، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، مصر، 2018، ص: 06.

## هـ - الأمان

تعد العملات الافتراضية واحدة من أكبر مشاريع الحوسبة الموزعة في العالم، مما يجعل من الصعب تزويرها أو إعادة استنساخها، كما يمكن للمستخدمين تشغيل ممارسات الأمان لحماية أموالهم، أو استخدام مزودي خدمة يقومون بتوفير درجات عالية من الأمان ضد السرقة أو التأمين ضد الخسارة، ولذا فلديها سجل أمان قوي جدا.<sup>10</sup>

### رابعا: مخاطر العملات الافتراضية

على الرغم من الخدمات التي تقدمها العملات الافتراضية، إلا أن لها مخاطر كبيرة كأداة مالية سواء على الأفراد المتعاملين، أو الاقتصاد الكلي للدول، ومن هذه المخاطر ما يلي:

#### 1- سرية العملة وتشفيرها

رغم أن السرية والخصوصية ميزة إلا أنها تسهل تمويل العمليات المشبوهة وغير القانونية، فخصوصية هذه العملة جعلتها مقصدا لعمليات غسل الأموال وبيع المنتجات المسروقة والممنوعة، وتمويل الجماعات الإرهابية والمخدرات، وغيرها من الأعمال الإجرامية الخطيرة على الفرد والمجتمع معا.

#### 2- التعدين

هناك تحديات تقنية تتعلق بصعوبة تعدين البيتكوين بواسطة المستخدم العادي، وذلك نظرا لتعقد برامج الوصول إليها، وتعقد العمليات الحسابية اللازمة لإجراء عمليات التعدين. وبالنظر إلى الموقف الرسمي على المستوى الدولي للعملات الافتراضية عموماً، والبيتكوين خصوصا، فإنه على الرغم من ازدياد القبول الدولي للتعامل بهذه النقود، إلا أن غالبية دول العالم لم تسمح رسميا بهذه العملات، بل إن بعضها اعتبر التعامل بها مخالفا للأنظمة ويعاقب عليها، فعلى سبيل المثال اتخذت الصين موقفا حذرا من البيتكوين منذ ظهورها، حيث أصدر بنك الشعب المركزي الصيني أمرا يمنع جميع البنوك والمؤسسات المالية الصينية من التعامل بعملة البيتكوين، أما الولايات المتحدة الأمريكية فتجرم استخدامها<sup>11</sup>.

<sup>10</sup> المرجع السابق، ص: 06.

<sup>11</sup> ليس العربي، لنقود افتراضية: مزايا ومخاطر، تاريخ التصفح : 02021/05/10، www.al-ain.com



### 3- سعر العملة

يشكل سعر العملات الافتراضية وتقلباتها الكبيرة مشكلة كبرى للمتعاملين بها، ذلك لأن السعر المتذبذب لهذه الأخيرة يشجع المحتالين في استغلال ذلك عن طريق مواقع وهمية لتبادل العملة، حيث يقومون بمحاكاة شن هجوم إلكتروني عليها لإحداث فزع بين المتعاملين، مما يؤثر سلباً في قيمة العملة، فيعمدون إلى شرائها بأسعار منخفضة، ثم بيعها بعد أن تعود القيمة للارتفاع ما قد يسبب بخسارة المستخدمين لأموالهم دون أن يكون لهم القدرة على الشكوى أو على الاعتراض.

### 4- لا يمكن شراء جميع الأشياء بواسطتها

ليس هناك الكثير من الأماكن التي تقبل العملة الافتراضية كعملة دفع، وهذا من المرجح أن يتغير، ولكن في الوقت الراهن فإن الشخص العادي سوف يشتري في الغالب العملات الافتراضية كاستثمار.<sup>12</sup>

### 5- القرصنة

نظراً لأن العملة الافتراضية عملة رقمية، ومخزنة ضمن محفظة رقمية، فإنها عرضة للقرصنة والتلاعب والسرقة في حسابات مستخدميها وتعديلها عن طريق القرصنة.<sup>13</sup>

### 6- سهولة خسارة العملات الافتراضية

وذلك بسبب الخطأ في كتابة العنوان الصحيح للعملة الافتراضية أو فقدانها، وكذلك تعرضها للسرقة، وعدم القدرة على تتبع السارق، خاصة العملات التي لا تعتمد على تقنية blockchain في عملية تداول العملات الافتراضية.<sup>14</sup>

### 7- تراجع دور الحكومات

يتوقع الباحثون أنه في حال استمرار انتشار ونجاح هذه النقود الافتراضية، ومع نمو حجم التجارة الإلكترونية وزيادة المعاملات الدولية عبر الإنترنت فإنها ستعمل على انخفاض الدور الحكومي في الاقتصاديات المعاصرة، وما يتبع ذلك من مخاطر على السياسات النقدية والمالية للدول.<sup>15</sup>

<sup>12</sup>لامية طالة، العملة الافتراضية البتكوين، المفهوم، الخصائص، والمخاطر على الاقتصاد العالمي، مجلة آفاق للعلوم، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة زيان عاشور، الحلقة، الجزائر، م04، ع 16، جوان 2019، ص: 157.

<sup>13</sup>المرجع السابق، ص: 157.

<sup>14</sup>عبد الله ناصر الزعابي، التنظيم القانوني للعملات الرقمية المستحدثة في التشريع الإماراتي والمقارن (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018/2017، ص: 34.

## 8- الموقف الضبابي من الحكومات والمؤسسات المالية

اختلاف العالم حول الاعتراف الكامل بهذه العملة هو أصعب ما تواجهه هذه العملة ومستخدموها، فقد تمت مصادرة ما يساوي ملايين الدولارات من أشخاص وجهات تجارية بتهم مختلفة منها عدم الترخيص ، أو عدم الاعتراف بها أصلاً.<sup>16</sup>

### المبحث الثاني: التكييف الشرعي للعملات الافتراضية و حكم التعامل بها

#### المطلب الأول: التكييف الفقهي للعملات الافتراضية

يقصد بالتكييف الفقهي لأي نازلة معاصرة بيان ماهية الواقعة المستجدة لإحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة<sup>17</sup>.

وانطلاقاً من المفهوم السابق يتبن بأن التكييف الفقهي للعملات الافتراضية أو الرقمية ينبغي أن يتبع فيه بغية تحصيله ثلاث خطوات أساسية : الواقعة المستجدة، والأصل، وأوصاف الأصل الفقهية، والحقيقة، والإحاق<sup>18</sup> ، وتفصيلها كالآتي<sup>19</sup> :

1 - التعرف على الواقعة المستجدة: وهي المسألة المستحدثة التي تعرض على المجتهد ليحكم فيها<sup>20</sup> : وفي النازلة التي نحن بصدد دراستها ( العملات الافتراضية) هي مسألة مستحدثة جديدة لم تكن موجودة ومعروفة في عصور التشريع أو الاجتهاد.

2 - التعرف على الأصل الذي تكيف عليه الواقعة: وهو محل الحكم الذي يريد المجتهد التسوية فيه بينه وبين الواقعة المعروضة<sup>21</sup> ، ويمكن أن يتمثل في كتاب الله تعالى وسنة النبي صل الله عليه وسلم أو إجماع علماء الأمة أو

<sup>15</sup> لميس العربي، مرجع سابق.

<sup>16</sup> لامية طالة، مرجع سابق، ص: 158.

<sup>17</sup> شبير ، محمد عثمان ، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية ، دار القلم ، دمشق ، 2004 ، ص 30.

<sup>18</sup> شبير ، محمد عثمان ، مرجع سبق ذكره ، ص 30.

<sup>19</sup> شبير ، محمد عثمان ، مرجع سبق ذكره ، ص 30.

<sup>20</sup> شبير ، محمد عثمان ، مرجع سبق ذكره ، ص 64.

قياس معتبر أو أي دليل من الأدلة التبعية كالمصلحة المرسله وسد الذرائع وعمل أهل المدينة... وقد يكون الأصل قاعدة كلية أو تخريج على نص لفقهاء، ويجب هنا على المجتهد أن يتأكد من ثبوت الأصل الذي تكيف عليه الواقعة وأن يفهمه فهماً جيداً مقرونة بظروفها وشروطها<sup>22</sup>.

3 - المطابقة بين الواقعة المستجدة و الأصل: وهي الأصل والأساس في عملية التكييف الفقهي ومدلولها أن يجمع بين الواقعة المستجدة والأصل في الحكم لإتحادهما في العلة<sup>23</sup>، وهذا يتطلب مجانسة بينهما في العناصر الأساسية من أركان وشروط وعلاقات بين اطراف الواقعة<sup>24</sup> لذلك يجب لإلحاق الواقعة المستجدة بالأصل أن تكون هناك مجانسة ومطابقة بينهما في العناصر الأساسية من أركان وشروط وعلاقات بين أطراف الواقعة المستجدة<sup>25</sup>.

وبعد اتباع الخطوات الثلاث السابقة واستقراء أقوال الفقهاء المعاصرين نتوصل إلى أن العملات الافتراضية أو الرقمية كيفت فقهيًا و خرجت وفق أربعة تخريجات ليست على سبيل الحصر وهي<sup>26</sup>:

أولاً: تكيف العملات الافتراضية على أنها نقداً قائماً بذاته وعملة مستقلة ولها قيمة مالية مثلها مثل بقية العملات المعمول بها و المتداولة في الأسواق والتي تصدرها الدول؛ وأساس هذا التكييف: أنّ العملات الافتراضية يتعامل معها كما نتعامل بالعملات الورقية من حيث كونها تؤدي وظيفة التقود باعتبارها وسيط للتبادل وأداة للدفع، ومقياساً لقيم السلع وأيضاً تعتبر مخزناً للقيمة، وقيمتها و ثمنيتها ناشئة من قوى العرض والطلب وأيضاً من التقنيّة التي تضمن التعامل بها، بالإضافة إلى أنّها رائجة وأنّ الناس تعارفوا عليها كونها عملة، حيث أنّها تجد قبولاً كبيراً في التعامل بين أوساط مهتمّة بها حول العالم.<sup>27</sup>

<sup>21</sup> شبير ، محمد عثمان ، مرجع سبق ذكره ، ص 73.

<sup>22</sup> شبير ، محمد عثمان ، مرجع سبق ذكره ، ص 73.

<sup>23</sup> شبير ، محمد عثمان ، مرجع سابق ، ص 93.

<sup>24</sup> شبير ، محمد عثمان ، مرجع سابق ، ص 93.

<sup>25</sup> شبير ، محمد عثمان ، مرجع سابق ، ص 93.

<sup>26</sup> زينب بلبلدي ، أحكام الغرر في المعاوضات المالية ، المعاملات المالية المعاصرة نموذجاً ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة ، 2019-2020 ، ص 138-141 .

<sup>27</sup> مراد رايق رشيد عودة، العملات الافتراضية تكيفها الفقهي وحكم التعامل بها- البيتكوين نموذجاً - مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية بالمدينة المنورة ، الجزء الثاني ، العدد 189 ، رمضان 1440 هـ ، ص 673-674.

ورد على التكييف الأول بأن الأدوار التي تقوم بها النقود المعدنية والورقية ومميزاتها الجوهرية لا توجد في العملات الافتراضية وتوضح ذلك كآلاتي :

- أنه لا يتم قياس قيم الخدمات والسلع بها مباشرة، بل لا بدّ من تقييمها بعملة أخرى ثمّ بعد ذلك يتم التبادل.
- من وظائف النقود الأساسية أن تكون وسيلة لنقل ملكية السلع والخدمات من طرف إلى آخر دون الحاجة إلى طرف ثالث، والدور الحقيقي للنقود هو التبادل وليست موضوعة للتجار والمضاربة كما هي العملات الرقمية، لأنّ وظيفة النقود هو تمهيد السبيل لأنشطة الإنتاج والعملات الرقمية لا تقوم بهذه الوظيفة.
- لا تصلح أن تُستخدم كمستودع للقيمة وذلك نظراً للتقلبات والتذبذبات الكبيرة في قيمتها وتأثرها السريع بأي حدث تقني أو موقف رسمي.

- لم تتوفر فيها صفة التّوَجُّع بالإضافة إلى أنّها لم تشرف الدّول على إصدارها ولا يوجد أي سلطة مالية أو اقتصادية مركزية تضبط إصدارها وتراقب أسعارها أو تعمل على حمايتها ودعمها.<sup>28</sup>

ثانياً: تكييف العملات الافتراضية على أنها وسيلة لتبادل المنافع وليست أداة دفع؛ فقد فُرق الاقتصاديون بين أدوات الدّفع وأدوات التّبادل، فالدّفع النهائي لا يتم بعده أي مطالبة قانونية بخلاف أدوات الدّفع التي تؤدي إلى تمام العملية لكنّها تتطلّب عملية إضافية من قبل مصدرها تتمثل في الدّفع النهائي فالتشيك وبطاقة الائتمان مثلاً لا تعتبر أدوات دفع نهائي وإتّما مجرد أدوات تبادل، والحقيقة أنّ العملات الرقمية لا تعتبر أداة تبادل ولا أداة دفع نهائي، لأنّه لا يتم تدمير هذه النقود لصالح الجهة المستفيدة، ومعنى تدمير قيم النقود أي إلغاء قيمتها حتى لا تنسخ من أداة إلى أداة كما يحصل عن طريق طرف ثالث متحكّم في الحوالات التقديّة للنقود الإلكترونية الصّادرة عن فيزا كارد مثلاً.<sup>29</sup>

ثالثاً: تكييف العملات الافتراضية على أنّها عبارة عن سلعة إلكترونية و أساس هذا التكييف:

- أنّ العملات الافتراضية لا تتوفر ولا تنطبق ضوابط وخصائص العملات والنقود عليها .

<sup>28</sup> مراد رايق رشيد عودة، العملات الافتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها، مرجع سابق، ص 674-676.

<sup>29</sup> منير ماهر أحمد وآخرون، التّوجيه الشّرعي للتعامل بالعملات الافتراضية -البتكوين نموذجاً-، مجلّة بيت المشورة، قطر، أبريل 2018، ص 26.

– أنّ غير الأثمان يُعد سلعة<sup>30</sup>

ورد على هذا التكييف بأن هذه المعاملة ليست سلعة حتى تعطى وصف النقود السلعية؛ لأنّ السلعة لها منفعة شرعاً وتراد لذاتها أمّا النقود فتراد لغيرها، وهذه العملات ليست مرادة لذاتها لأنّها ليست لها قيمة ومنفعة في ذاتها المجردة وإنما هي مرادة لغيرها وهو أن تتخذ وسيلة للتبادل.<sup>31</sup>

رابعاً: تكييف العملات الافتراضية على أنّها وسيلة ائتمان، ورد على هذا التكييف بأنه لا تؤيده ، بل تأباه وتخالفه الحقيقة الواقعية ، فالعملات الافتراضية ليست ديناً على مصدرها، فلا يمكن الرجوع عليهم بالقيمة ولا يوجد جهة تكفلها أو تضمنها .<sup>32</sup>

وبعد إيراد هذه التكييفات الفقهية وردود الفقهاء والباحثين الشرعيين عليها يتوضح ويتضح لدينا الميل مع القائلين بعد العملات الافتراضية وتكييفها فقهيّاً على أنّها سلعة رقمية ، تنطوي على عدة مخاطر متوقعة بسبب التعامل بها ، منها ما تعلق بالغش والتزوير والتزييف وكونها معرضة للقرصنة الإلكترونية وغالباً ما يتورط المتعاملون بها في الجرائم المنظمة كتهريب الأموال بسبب المتاجرة بالمخدرات والسلحة .<sup>33</sup>، وهذا كله يرجع إلى كونها مجهولة المصدر وهمية، لا ضامن لها، قائمة على المقامرة والغرر الفاحش، ووجه تناولها وتضمينها على الغرر والجهالة كونها مجهولة في معيارها ومصرفها، وأمّا اشتغالها على القمار، حيث ينفق ويبذل نقوداً في مقابل الحصول عليها، وفي ذات الوقت لا ضامن لبقاء ثمنيتها وقيمتها<sup>34</sup>. والسبب في جنوحنا هذا الرأي وترجيحه يعود إلى المرجحات الآتية :

– أنّها تخالف الضوابط الفقهية المعتمدة في إصدار العملات والتعامل بها و لا تتوفر على شروط ووظائف النقود، فهي لا تعد معياراً للقيمة، ولا مخزناً لها ، ولا أداة للإبراء العام وليست رائجة رواج النقود، كما أنّها غير صادرة عن سلطة وجهة ضامنة، وذلك بناءً على بنيتها الهيكلية وطريقة تصميمها، وآلية تداولها.

<sup>30</sup> مراد رايق رشيد عودة، العملات الافتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها، مرجع سابق، ص678-679.

<sup>31</sup> منير ماهر أحمد وآخرون، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجاً-، مجلة بيت المشورة ، قطر، أبريل 2018 ، ص25-26.  
<sup>32</sup> المرجع نفسه، ص25.

<sup>33</sup> باسم أحمد عامر، العملات الرقمية (البتكوين أنموذجاً) ومدى توافيقها مع ضوابط النقود في الإسلام، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، (يونيو 2019م- شوال 1440هـ)، المجلد 16، العدد1، ص282.

<sup>34</sup> زينب بلبلدي ، أحكام الغرر في المعاملات المالية ، المعاملات المالية المعاصرة أنموذجاً ، ص141 ، مرجع سابق .

-الهدف والغاية من التعامل بهذه العملات هو: الاستثمار، المضاربة، المتاجرة، والتربح، وهذا واضح من خلال الإعلانات المنتشرة على شبكة الانترنت، وهذا هو الغالب والهدف من المتاجرة بهذه العملات وليست الغاية النقدية أو الثمنية.<sup>35</sup>

### المطلب الثاني: الحكم الشرعي في التعامل بالعملات الافتراضية

أولاً: آراء الفقهاء المعاصرين في التعامل بالعملات الافتراضية وأدلتهم:

انطلاقاً مما ذكرناه سابقاً من بيان للتكييفات الفقهية المتعددة التي كيفت على أساسها العملات الافتراضية اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التعامل بها على رأيين:

#### أ - رأي المانعين وأدلتهم:

- مضمون رأي المانعين والقائلون به: عدم جواز وحظر التعامل بالعملات الافتراضية.<sup>36</sup> وذهب إلى هذا الرأي كبار الفقهاء المعاصرين منهم مفتي الديار المصرية الشيخ الدكتور علي جمعة. و بمقتضاه أفتت دار الإفتاء المصرية ووافقها في ذلك فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في دبي.<sup>37</sup>
- أدلة القائلين بالمنع: بنى القائلون بتحريم وحظر العملات الافتراضية وجهة نظرهم هذه على الأدلة الآتية:<sup>38</sup>

1 - اشتغال العملات الافتراضية على الجهالة والغرر؛ وتمثل في جهالة مصدرها، جهالة مستقبلها، غياب الجهة الضامنة أو جهة الإصدار، عدم وجود اعتراف من البنوك المركزية أو الدول التي تقف وراءها حتى تلتزم بدفع قيمتها، وهذا كله يستلزم غرراً فاحشاً.<sup>39</sup>

<sup>35</sup>مراد رايق عودة، العملات الافتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها، ص679-681.

<sup>36</sup> أسماء محمود محمدي، التعامل بالعملات الافتراضية وركائها، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، القاهرة، 2019م، الجزء الثاني، العدد الرابع، ص631.

<sup>37</sup> فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف أبو ظبي- الإمارات، صدرت في 30 يناير 2018م، على الرابط:

<https://www.awqaf.gov.ae/ar/pages/fatwa>

<sup>38</sup> زينب بلبلدي، أحكام الغرر في المعاوضات المالية، المعاملات المالية المعاصرة أمودجاً، ص141 - 142، مرجع سابق.

<sup>39</sup> المرجع نفسه، ص142.

ورد على هذا الاستدلال بأن الجهالة في هذه العملة من الجوانب المذكورة يمكن تفاديها بتبني الدولة لها، إن كان فيها مصلحة حقيقية للمكلفين، وتنتفي عندها الجهالة وتصبح معلومة ومغطاة.<sup>40</sup>

2 - تعتبر هذه العملات غير مغطاة بأي نوع من أنواع المال الحقيقي، لا الذهب ولا حتى العملة الورقية، مما يجعلها عملة وهمية غير حقيقية، وفي هذا تعريف واضح لضياح الأموال، وهو ما تمنع منه الشريعة الإسلامية التي كان مقصداً أساسياً من مقاصدها حفظ المال.

ورد على هذا الاستدلال بأن: بعض العملات الورقية المتداولة بين الناس ليس لها ما يغطيها من الأموال الحقيقية المتمثلة بالذهب والفضة كعملة الدولار مثلاً، ومع ذلك فإنها مقبولة عالمياً ويقوم الناس بتداولها واعتبار قيمتها في مختلف البلدان وعلى مر العصور.<sup>41</sup>

3- توفر هذه العملات على القمار المحرم شرعاً، وهو إما أن يكون في التعدين، حيث تكون الكمية المنتجة من نصيب أول الناجحين محل الأحجية، ويذهب جهد الآخرين سدى، وإما في عدم ضمان ثمنها، من جهة أن الإنسان يبذل نقوداً في مقابل الحصول عليها وفي الوقت ذاته لا يضمن بقاء ثمنها وقيمتها، وإما في كونها أشبه بالمضاربة بها.<sup>42</sup>

4- فقدان المتعامل لثروته، وذلك أن تلك العملات فيها احتمالية عدم إتمام المعاملة لأي سبب كان، مما يعني خسارة المتداول المؤكدة لعدم وجود سند يثبت ملكية للعملة وعدم خضوعها لأي مرجعية قانونية أو تشريعية أو تنظيمية تحافظ على حقوق المتعاملين بها.<sup>43</sup>

5- أن أسعار هذه العملات تتذبذب بشكل كبير جداً في زمن قصير، وتتأثر بمتغيرات سوقية كثيرة، قد يكون بعضها مفتعلاً، في حين أن أسعار العملة الورقية تتأثر بقوة اقتصاد الدولة وضعفه وأسعارها لا تقارن من حيث الثبات والتأرجح.

<sup>40</sup> محمد حسن علوش، هاني رفيع عوض، العملات الافتراضية والآثار المترتبة على تداولها دراسة فقهية البتكوين أمودجاً، مجلة جامعة الأزهر، غزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2019، المجلد 21، العدد 1، ص 313.

<sup>41</sup> محمد حسن علوش وهاني رفيع عوض، العملات الافتراضية والآثار المترتبة على تداولها، ص 314.

<sup>42</sup> أسماء محمود محمدي، التعامل بالعملات الافتراضية وركائزها، مرجع سابق، ص 634.

<sup>43</sup> المرجع نفسه، ص 634-635.

ورد على هذا الاستدلال بأن: هذا الأمر إنّما يحصل لأنّه ليس هناك جهات رقابية وإشرافية على هذه العملات، وإذا وجدت ودخلت هذه العملات بحماية الدّول لها فإنّ هذا الأمر كلّه سينتهي وسيعود لها قوّة العملات الورقية المتداولة.<sup>44</sup>

## ب- رأي المجيزين وأدلتهم :

● مضمون رأي المجيزين والقائلون به : ذهب إلى جواز التّعامل بالعملات الافتراضية لفييف من الفقهاء المعاصرين<sup>45</sup>، وهو الرّأي عينه الذي استساغه وارتضاه منتدى الاقتصاد الإسلامي في قراره<sup>46</sup>.

● أدلّة القائلين بالجواز: بنى القائلون بجواز العملات الافتراضية وجهة نظرهم هذه على الأدلة الآتية:

1- قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، فإنّ العملات الافتراضية لا يوجد دليل على منعها وحيث لا دليل على المنع فتبقى على أصل الإباحة، ويجوز التّعامل بها وتداولها، ويجري عليها كل ما يجري على العملات الورقية من أحكام.

ورد على هذا الاستدلال بأن هذه العملات قد اشتملت على كثير من الآثار والمخاطر السلبية، والتي تخرجه من دائرة الإباحة إلى التّحريم، ومن تلك المخاطر اشتغالها على الغرر الفاحش والجهالة بالإضافة إلى تعارضها مع مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ المال، وهذه الأمور كافية لنقل حكم المعاملة من الإباحة إلى التّحريم.<sup>47</sup>

2/ أنّ العملات الرقمية مال متقوم شرعاً بحكم ما آلت إليه في الواقع من أنّه يتملّك بها غيرها من العملات والسلع والخدمات.<sup>48</sup>

ورد على هذا الاستدلال بأن الواقع يخالف ذلك في العديد من دول العالم الإسلامي وغيره، بل إنّ قبولها وتداولها لا زال مرفوضاً من عدد كبير من دول العالم، كما أنّها افتقرت إلى القبول بين الناس الذي يعدّ شرطاً من شروط التّقد من وجهة نظر الشريعة الإسلامية. بالإضافة إلى أنّه في الواقع والحقيقة أنّ الناس الذين تعاملوا بهذه العملات

<sup>44</sup> محمد علوش، هاني عوض، العملات الافتراضية والآثار المترتبة على تداولها، مرجع سابق، ص 315.

<sup>45</sup> أسماء محمود محمدي، التّعامل بالعملات الافتراضية وركائزها، مرجع سابق، ص 635.

<sup>46</sup> منتدى الاقتصاد الإسلامي، بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين Bitcoin، مرجع سابق، ص 24-26.

<sup>47</sup> محمد علوش، هاني عوض، العملات الافتراضية والآثار المترتبة على تداولها، مرجع سابق، ص 317.

<sup>48</sup> منتدى الاقتصاد الإسلامي، بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، مرجع سابق، ص 23.



مغزّر بهم، ولم يتفطّنوا إلى خطورة جهالة المصدر وإمكانية التحكم بإنتاج هذه العملة، وهذا سبب كاف في نزع صفة الماليّة والنقدية الاصطلاحية عنها.<sup>49</sup>

3- أنّ هذه العملات تقوم بوظائف التّقود أو العملات في الجملة رغم عدم إصدارها من جهة حكوميّة، ولا يوجد حد اقتصادي أو شرعي للتّقود يمنع من ذلك.

ورد على هذا الاستدلال بأن جهالة مصدرها يجعل التّعامل بها غير جائز، ولو كانت تؤدّي وظائف التّقود، لأنّه لا يجوز إلّا بيع معلوم من معلوم بأيّ طريق من طرق العلم وقع.<sup>50</sup>

ثانياً : الرأي الراجح وبيان أسباب الترجيح :

انطلاقاً مما رجحناه آنفاً من ميلنا في تكييف العملات الافتراضية إلى أنها سلعة رقمية ، مجهولة المصدر وهمية، لا ضامن لها، قائمة على حدوث الضرر والمقامرة والغرر الفاحش، وبعد بيان آراء الفقهاء المعاصرين في حكمها وذكر أدلتهم وسوق مناقشتها و استقراء الاعتراضات حولها يتضح جلياً أنّ العملات الافتراضية كما هو معمول بها في واقعنا المعاصر تفتقر إلى ضوابط جوازها كعدم اختصاص الحكم بإصدارها وعدم الاعتراف بها كنقود ورقية شرعاً وقانوناً وعدم تحقق الربح بالمال فيها وتخلّف شرط الرواج العام والشمية فيها<sup>51</sup> بالإضافة إلى كونها لا تستجيب ولا تتطابق مع الضوابط التي وضعها الفقهاء للتعامل بالنقود ، فضلاً عن المحاذير الشرعية والمخاطر الاقتصادية المصاحبة لتداول هذا النوع من العملات ، بالإضافة إلى اعتبارها مجهولة الأساس والمصدر ويلفها الغموض حول كيفية إصدارها وغموض آخر حول مستقبلها ، حيث لا توجد جهة موثوقة تضمنها ولا يمكن قبول وسيلة تبادل لا تمر بالقنوات الرسمية كالبنوك المركزية والمؤسسات المالية ، بل بين الأفراد فيما بينهم قاصدين المضاربة بها بعيداً عن أعين الرقابة ، كما يمكن استخدامها بسهولة في عمليات غسيل الأموال والتجارة بالسلع المحرمة والممنوعة كالمخدرات والأسلحة وهذا ما يجعلنا ننجح للرأي القائل بحرمة التعامل بها بيعاً وشراءً وادخاراً واستثماراً سائر وجوه التعامل وذلك لما سبق ذكره من المرجحات السابقة<sup>52</sup> .

<sup>49</sup> أسماء محمود محمّدي، التّعامل بالعملات الافتراضية وزكاتها، مرجع سابق، ص 635-636.

<sup>50</sup> المرجع نفسه، ص 636.

<sup>51</sup> منتهى صالح عبد العزيز أبو عين ، الضوابط الشرعية للعملات الافتراضية ، كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان ، &- -& أ& فريل 2019 ، جامعة الشارقة ، ص 293-294 .

<sup>52</sup> باسم أحمد عامر، العملات الرقمية (البتكوين أمودجاً) ومدى توافقها مع ضوابط التّقود في الإسلام، مجلّة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراستات الإسلامية، (يونيو 2019م- شوال 1440هـ)، المجلّد 16، العدد1، ص 283 ، مرجع سابق .

وما يجعلنا نظمن لهذا الترجيح في التكييف والحكم هو التخوف من التسرع في إصدار حكم في الموضوع بناء على ما يلف الموضوع من تعقيدات وما يحفه من مخاطر وهو ما شعر به مجمع الفقه الإسلامي عندما هم بإصدار قرار بشأن العملات الإلكترونية من طرف مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: 07 - 09 ربيع أول 1441هـ، الموافق: 04 - 06 نوفمبر 2019م. وأوصى بمزيد توضيح لتلك المخاطر الناجمة عن التعاملات بتلك العملات وهذا وبعد اطلاعه على التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية: للعملات الإلكترونية، التي عقدها المجمع بجدة خلال الفترة من 10-11 محرم 1441هـ الموافق 9-10 سبتمبر 2019م 53 .

**الخاتمة :** لقد توصلنا من خلال هذه المداخلة إلى النتائج والتوصيات الآتية :

### أولاً - النتائج:

1 - تعد العملات الافتراضية "عملة إلكترونية رقمية مشفرة غير ملموسة ، وهي تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها إلكترونياً، وتستعمل كوسيلة للدفع، ولا تقوم أي جهة في الدولة بإصدارها ، أو تنظيمها ".  
2 - لقد توصلت المداخلة إلى أن العملات الافتراضية من حيث التكييف الفقهي لها إلى تبني الرأي القائل بأنها ليست نقداً قائماً بذاته ولا تأخذ أحكام النقود الورقية بسبب عدم إمكانية لمسها وحصول التقابض فيها وكذلك لافتقارها إلى جهة تصدرها وتنظم عملها ، وهي أقرب من الناحية الفقهية إلى كونها سلعة إلكترونية مجهولة المصدر والعواقب .

3 - بعد الدراسة الفقهية المقارنة لحكم التعامل بالعملات الافتراضية توصلت المداخلة إلى أن أغلب الفقهاء المعاصرين المشتغلين بالاجتهاد الفقهي المعاصر في هذه المسألة يميلون ويفضلون الحكم عليها بالمنع والحظر ؛ أي يجرم على الأفراد والمؤسسات والدول إصدارها و التعامل بها بجميع الأشكال بيعاً وشراءً وادخاراً واستثماراً ؛ لأنها لا تستجيب ولا تتطابق مع الضوابط التي وضعها الفقهاء للتعامل بالنقود ، فضلاً عن المحاذير الشرعية والمخاطر الاقتصادية المصاحبة لتداول هذا النوع من العملات باعتبارها مبنية على المقامرة والغرر والضرر وعدم وضوح في كيفية إصدارها وغموض حول مستقبلها ، الأمر الذي يجعلها مخالفة لمقاصد الشارع في الأموال كسباً

<sup>53</sup> قرار رقم : 237 (24/8) بشأن العملات الإلكترونية ، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: 07 - 09 ربيع أول 1441هـ، الموافق: 04 - 06 نوفمبر 2019م.

وإنفاقاً و يؤثر على الحفاظ عليها وجوداً وعدمياً .

## ثانياً : التوصيات :

- 1 - أقترح عقد ملتقيات وأيام دراسية وفرق بحث خاصة بدراسة الأبعاد الفقهية والاقتصادية والقانونية لتطبيقات الرقمنة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مجال المعاملات الاقتصادية والمالية والمصرفية وبخاصة العملات الافتراضية والعقود الذكية .
- 2- ضرورة توعية كل المتعاملين الاقتصاديين والتجار والمؤسسات المالية في الجزائر بخطورة التعامل بالعملات الافتراضية وإعلامهم بالمخاطر الفقهية والقانونية والاقتصادية في التعامل بها وذلك من خلال استثمار دور التعليم والعبادة ومختلف وسائل الإعلام في التوعية بذلك.
- 3- يقع على عاتق وزارة التجارة والمالية في الجزائر تشريع قانون خاص بتطبيقات الرقمنة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مجال المعاملات الاقتصادية والمالية , ووضع ميثاق أخلاقي في استخدام هذه التطبيقات في أي نشاط ربحي تجنباً للوقوع في أي مظهر من مظاهر الجرائم الإلكترونية وإتباعه بتكثيف المراقبة وتطبيق القانون في حالة مخالفته .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين